تعوذ البسملة في المرة الاولى فحكمها ما حكمنا وفي الثانية
حكمت بعرائك فهما قبلنا بالقضاء ولتعلم ان المرجع
في جميع الامور الى الله تعالى كذا في التاتارخانيه.
وكذا لو شرعت في صلوة التطوع او السنة ثم حاضت
تقضي اذ وجوبهما بالشروع كما في جامع الرموز
وفي صلوة الفرض لا تجب بالشروع كما في جامع الرموز
وكذا اذا وجبت عليها بنفسها صلوة او صوما في
يوم فحاضت فيه يجب القضاء ولو اوجبتهما في
ايام الحيض لا يلزمها شيء والثالث حرمة قراءة القرآن
وفيه اشعار بجواز سائر الكتب السماوية لانهم
جوزوها وفي المحيط لكنه مكروه كما في جامع الرموز
قد صرح به المص بقيد هذا وذكر في جامع الرموز
ولا يقرأ الحائض شيئا من القرآن عند الكرخي واية
تامة عند الطحاوي والاول هو الصحيح ان ما دونها
لا يمنع انتهى والى الاول اشار بقوله ولو دون اية
كما في سورة النمل من قوله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
فانه بعض اية من قوله انه من سليمان وانه الاية
هذا اذا قرء اذا قصد انه قران اما اذا قرأ اذا
قرأ على قصد الثناء او افتتاح امر لا يمنع في اصح الروايات

وفي التسمية

وفي التسمية اتفاقا انه لا يمنع اذا كان على قصد
الثناء او افتتاح امر كذا في الخلاصة الكل في البحر
الرائق ولهذا قيد بقوله اذا قصدت القراءة
فان لم تقصد القراءة ففي الاية الطويلة كذلك اي
قراءتها حرام كما في ما دون الاية لكن فيه حرام
اذا قصد انه قران كما سبق انفا وهو المفهوم من
اكثر الكتب كالمحيط والخلاصة فاخترناه كذا نقل
عنه وفي القصيرة كقوله تعالى ثم نظر او ما دون
الاية كبسم الله فقط لا في اوائل السورة ولا في
القهستاني ذكر في شرح الكيد الى قال العلماء انها اية
لكن لم يثبت قرانا يقينا انتهى وذكر في موضع اخر
منه وذكر ابو بكر ان الاصح انها اية في حق حرمة
المس دون جواز الصلوة ولم يوجد ما في حواشي
الكشاف والتلويح انها ليست من القران في المشهور
من مذهب ابي حنيفة رح نعم ثبت ذلك من مذهب
مالك رح انتهى ولكن ما ذكره الزيلعي من انه اما اذا
قرأ على قصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب العالمين فلا بأس به بالاتفاق مخالف
لما فهم من ظاهر المتن فتأمل للتيمن والحمد لله للشكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)